

وزارة التضامن الاجتماعي
مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة
إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي
للمجتمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية
وصيانة الأجهزة - مركز دمنهور - محافظة البحيرة

قام السادة :

١ - السيد / عماد السيد محمود محمد إبراهيم.

٢ - السيد / أحمد شعبان السيد أبو زيد.

٣ - السيد / سعيد عبد السلام محمد فراج .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم المجتمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية وصيانة
الأجهزة - دمنهور - محافظة البحيرة، والمسجلة بالمديرية برقم ٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١) :

يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والقرار الجمهوري رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة (٢) :

يكون اسم الجمعية : المجتمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية وصيانة الأجهزة -
مركز دمنهور - محافظة البحيرة.

مادة (٣) :

يكون مقر الجمعية : بنى هلال - مركز دمنهور - محافظة البحيرة.

مادة (٤) :

تكون منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة.

مادة (٥) :

تكون مسؤولية الأعضاء في الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

مادة (٦) :

تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالواقع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة (٧) :

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً لهذا

الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

١ - كافة الأنشطة الخاصة برعاية ذوى الاحتياجات الخاصة سواء أجهزة تعويضية أو سيارات معاين أو مراكز رعاية نهارية أو جلسات للمعاين، وإنشاء مكاتب لاستيراد السيارات المجهزة لنوع الاحتياجات.

٢ - إقامة المعارض للسلع المعمرة والاستهلاكية وتجارة المبيدات والأسمدة الزراعية، والمحاصيل الزراعية.

٣ - عمل بروتوكول مع هيئة السكك الحديدية للحصول على تذاكر القطارات بأسعار مخفضة للأعضاء.

٤ - السياحة الخارجية والداخلية بما تشمله من الحصول على التأشيرات وملك وإدارة تأمينات لهذا الغرض، وأنشطة الحج والعمرة بكلفة مستلزماتها .

٥ - إنشاء وإدارة دور الحضانة ومراكز الرعاية للأطفال، وإنشاء وإدارة مراكز العلاج النفسي وعلاج الإدمان.

- ٦ - إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات في المجالات العلمية والتكنولوجية والصحية، والقيام بالخدمات التعليمية وكورسات التدريب في كافة مجالات التنمية البشرية، وإنشاء وإدارة مراكز التدريب.
- ٧ - توفير مستلزمات مراكز التجميل والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل عن طريق استيرادها.
- ٨ - شراء وتملك الأراضي واستصلاحها وإقامة المشروعات عليها لخدمة الأعضاء وغيرهم، وإنشاء مكاتب تخلص جمركي، ومنصات إلكترونية وتقديم الخدمات الإلكترونية للأعضاء ولغيرهم، وإبرام المعاملات عن طريق الانترنت والوكالء الذين يعملون في البيع.
- ٩ - إقامة مصانع الأدوية البيطرية (مضادات حيوية وخلافة) وتسويقها داخل وخارج مصر، وإنشاء وإدارة صيدلية تعاونية وعيادات طبية ومراكز صحية ومستشفيات وسيارات العناية بالمرضى، وتوريد كافة المستلزمات الصحية والطبية للجهات المختلفة.
- ١٠ - إقامة مصانع الآليات ومنتجاتها، وإقامة مراكز التجميل، وإقامة المعديات النهرية، وإقامة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية مثل مصانع الصلصة والكاتشب ومصانع الزيوت خاصة زيت الزيتون، ومصانع المربي والمشروبات، وكذا مصانع الأعلاف الحيوانية والدواجن، وثلاجات التبريد.
- ١١ - إنشاء المزارع السمكية ومزارع الدواجن وتربيبة النعام وتسخين العجول، وإقامة الأفران وإدارتها.
- ١٢ - توفير فرص عمل للأعضاء وغيرهم بدول الخليج وغيرها عن طريق توفير التأشيرات الخاصة بالعمل من وزارة القوى العاملة وغيرها.
- ١٣ - إقامة مصانع إعادة تدوير المخلفات ومصانع البلاستيك والأكياس البلاستيكية، ومصنع دهانات.

- ١٤ - تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء لخدمة أعضائها وغيرهم ومساندة الأسر للتمكين الاقتصادي عن طريق المعارض والتدريب والمشروعات الصغيرة للحد من البطالة.
- ١٥ - جميع الأنشطة والبرامج التي تحتاج إلى موافقات جهات وترخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والترخيص.
- ١٦ - للجمعية الحق في إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية بقصد منح واعتماد الدورات التدريبية، وكذا إقامة دورات تدريبية مشتركة مع تلك الجهات.
- ١٧ - الدخول في المناقصات والمزایادات والمارسات المطروحة في الجهات الحكومية والخاصة وغيرها فيما يتعلق بـ :
- (أ) توريد المستلزمات الطبية والملابس الجراحية المعقمة وغير المعقمة.
 - (ب) توريد الآلات والأجهزة الطبية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وأجهزة الحاسوب الآلية وتجهيزها وصيانتها.
 - (ج) توريد وتركيب وتجهيز وإنشاء جميع أجهزة وأنظمة التبريد والتكييف بجميع أنواعها، وأجهزة التسخين والتدفئة وإعادة صيانتها.
 - (د) توريد وتركيب كل ما يتعلق بمنتجات الأثاث وغيرها وتجهيز المكاتب وقاعات الاجتماعات وصيانتها.
 - (هـ) توريد وتركيب وتجهيز جميع أنظمة الحماية المدنية والإطفاء، وأنظمة المراقبة والكاميرات وصيانتها.
 - (و) توريد وتجهيز وتركيب جميع أعمال النجارة والسباكه والكهرباء والنقاشة وأعمال الألومنتال والخدادة والرخام والسيراميك والعازل الحراري والصوتية وغيرها وإعادة صيانتها، وتوريد أدوات وأعمال النظافة.

- (ز) توريد وتجهيز وتركيب كل ما يتعلق بالعامل الطبية، وعيادات الأسنان، ومراكز الأشعة، ومحطات وشبكات توزيع الأكسجين، باستيرادها من الخارج، والقيام بكافة عمليات الصيانة لكل ما سبق.
- ١٨ - نشر الثقافة والوعي عن طريق الندوات والمؤتمرات سواء عامة أو تخصصية.
- ١٩ - إمداد المؤسسات والمنشآت الطبية بالسلع والخدمات والأغذية.
- ٢٠ - القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية في اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية.

مادة (٨) :

رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد جنيهًا واحدًا ، المدفوع منها ٢٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنيه) تم إيداعها في البنك الزراعي المصري - الفرع الرئيسي بالبحيرة بموجب الإيصال رقم ٥٧١٤٦٧٩١ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩ .

ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

- ١ - ألا يكون من يزاولون حسابهم أو حساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية.
- ٢ - ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية، وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المادة (٩١) الفقرة ٥ ، "٧" .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة

د / فايزة إسماعيل زايد